

# شرح الكافي 437}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اسعد الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)  
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم اني الى يوم الدين اما بعد فقد بقيت مباحث من باب المرتد او من باب احكام المرتدين. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن -

[00:00:27](#)

رحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى باب احكام المرتد. قال فصل وتثبت التوبة من - [00:00:55](#)

من الردة والكفر الاصلي بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عرفنا ايها الاخوة فيما مضى لانه لكي يكون الانسان مسلما لا بد من الاقرار بالشهادتين - [00:01:19](#)

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وشهادة ان لا اله الا الله ان يعلم معناها وان يعمل بمقتضاها وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ان يطيعه فيما امر - [00:01:38](#)

وان يصدقه فيما يخبر به وان يجتنب ما نهى عنه وزجر والا يعبد الله تعالى الا بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا ولقد مضى في درس الاسبوع الماضي - [00:01:58](#)

جملة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى من نواقض الاسلام ذكر عشرة فذكر منها اي من تلك النواقض الله سبحانه وتعالى يعني من انكر الوهيته او جحد ايضا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم. يعني من جحد الشهادتين هذا هو الاول. الثاني من جحد - [00:02:16](#)

احدى الشهادتين الثالث من النواقض من سب الله سبحانه وتعالى نساء الله العافية. الرابع ان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس ان يقذف ام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:45](#)

السادس ان يجحد او ينكر كتاب الله عز وجل او بضعا منه مهما قل كذلك هذه الان سبعة امور وثامنها ان يجحد نبيا من انبياء الله تعالى او كتابا من كتبه وعاشرها مما ذكره المؤلف - [00:03:05](#)

هو ان ينكر امرا مما جاء في هذا الدين مما نص عليه في هذا الدين يعني مما اقتضي العمل يعني مما يلزم يلزم العمل به ضرورة. هذه امور عشرة حقيقة - [00:03:28](#)

الان المؤلف يذكر ماذا الذي يرد الانسان الى الحق والى عرين التوحيد هو كما قال المؤلف ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى والتوبة بالنسبة لما يخرج من الاسلام لا بد من ان يعيد الشهادتين - [00:03:45](#)

يعني لابد من ان ينطق بهما وان كان قد انكر امرا من الامور المعلومه من الدين بالضرورة وهي العاشر التي ذكرنا كانكار الصلاة والزكاة فعليه ان يخلص من ذلك وان يقر بهما وان يؤديهما على الوجه الصحيح - [00:04:07](#)

قال وتثبت التوبة من الردة والكفر الاصلي بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لخبر انس رضي الله عنه يقول المؤلف

رحمه الله تعالى وتثبت التوبة من الرجاء من الارتداد عن دين الله تعالى او من الكفر الاصلي - [00:04:31](#)

يعني انسان كافر اراد ان يسلم ماذا نقول له اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم بعد ذلك نبين له ما يجب عليه ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذ الى اليمن قال - [00:04:54](#)

انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله اذا الكافر لكي يدخل في الاسلام لابد من ان يقر بالشهادتين وبالنسبة للمرتد كذلك لان هناك - [00:05:13](#)

وارتد على عقبيه فلا بد من ان ينطق بهما. ويدخل في ذلك ايضا العلماء من يتساهل في الصلاة من يتركه وتكاسلا او كذلك من يتركها جملة عند عامة العلماء يعني من ينكر وجوب الصلاة عند كافة العلماء - [00:05:35](#)

ومن يعترف بوجوبها لكنه يتكاسل في ادائه ايضا يعتبر عند بعض العلماء كالمشهور من مذهب احمد لانه كافر وعليه ان يدخل في الاسلام من جديد قال لخبر انس رضي الله عنه ما هو خبر انس؟ خبر انس مر بنا في الدرس السابق - [00:05:55](#)

وهو الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وفي بعض الروايات واني رسول الله - [00:06:19](#)

فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. قال الا ان يكون ممن يعتقد ان محمدا عليه الصلاة والسلام بعث الى العرب خاصة. هذا لا يكفي مجرد ان يقر بالشهادتين - [00:06:33](#)

لابد ان يعترف بان محمدا صلى الله عليه وسلم قد ارسل الى الناس كافة لان الله تعالى يقول وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا. وقال وارسلناك للناس رسولا قال الا ان يكون ممن يعتقد ان محمدا عليه الصلاة والسلام بعث للعرب خاصة او يزعم - [00:06:55](#)

ان محمدا نبي يبعث غير غير نبينا صلى الله عليه يزعم ان هناك محمد ليس هذا هذا خاص للعرب لا هناك نبي اخر عام سيبعث هذا ايضا نفس الكلام كذلك - [00:07:22](#)

لابد لا يكفي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لانه ربما يشهد ان محمدا رسول الله ويعتقد انه خاص بالعرب كما هو رأي كثير من الموجودين في هذا الزمان من غير المسلمين. يقولون هذا هو نبي العرب خاصة - [00:07:39](#)

قال او يزعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم او يزعم ان محمدا نبي يبعث غير نبينا صلى الله عليه واله وسلم قال فلا يصح اسلامه حتى يشهد ان نبينا محمدا صلى الله عليه واله وسلم نبي بعث الى الناس كافة. وهذا بنص القرآن كما ذكرنا - [00:08:00](#)

يعني في هذا الزمان لا يوجد لكن ربما المؤلف ذكر هذا يعني انا حقيقة ما وقفته لكن هو قد يقوله فرضا يعني قد يلي الاعتبار له قالوا هذا احمد القضيان. احمد احمد - [00:08:29](#)

قال او يتبرأوا مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام. لان القادح يعني هي ما كانوا معروفين زمن المؤلف ربما يكون في فرق الله اعلم نعم قال او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام. يعني يأتي بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف - [00:08:48](#)

يعني كأنه يقول اشهد بان الاسلام هو الدين الحق. عملا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين. هذا هو الدين الحق. شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا. والذي اوحينا - [00:09:13](#)

اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام لانه يحتمل ان يريد بشهادة ما يعتقده - [00:09:34](#)

قال رحمه الله وان شهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقط ففي روايتان احدهما يحكم باسلامه. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو ان شخصا اقتصر على - [00:09:54](#)

نحن قلنا ان يشهد بان الله سبحانه وتعالى هو الخالق الرازق المحيي المعبود المتصل بجميع صفات الكمال يعني يشهد ان لا اله الا الله هذه لا تكفي لابد من ان يضيف اليها شهادة - [00:10:13](#)

ان محمدا رسول الله. لكن لو اقتصر على شهادة ان محمدا رسول الله هل يعتبر مسلما؟ العلماء اختلفوا. بعضهم قالوا لانه اذا اعترف

بان محمد رسول الله يعني من باب هؤلاء يعترف بمن ارسله؟ لانه من الذي ارسله؟ هو الله - [00:10:32](#)

ومن الذي منحه الرسالة؟ هو الله سبحانه وتعالى؟ اذا اعترفه برسالة محمد هو اعتراف بالله سبحانه وتعالى فكأنه نطق بالشهادتين وبعض العلماء يقول لا لابد من ان ينطق به ما شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة - [00:10:52](#)

قول العلم قائما بالقسط قال وان شهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقط وفيه روايتان احدهما يحكم باسلامه لانه لا يقر برسالته الا وهو مقر بمن ارسله - [00:11:14](#)

قال والثانية ان كان ممن يقر بالتوحيد كاليهود حكم باسلامه. الرواية الثانية انظروا لدينا الان المؤلف سيذكر مثالين اليهود والنصارى اليهود كما تعلمون هم يقرّون بالله تعالى ولكنهم ماذا يخدمون التوحيد لكن اصل التوحيد يقولون به - [00:11:32](#)

وقالت اليهود عزيز الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فهم يقولون بان له ابن لكن لما تأتي الى النصارى لقد كفر الذين قالوا ان الله والمسيحون مريم. لقد كفر الذين قالوا ان الله هو ثالث ثلاث - [00:11:56](#)

من الذي يقول ذلك؟ هم النصارى اذا المؤلف يقول اذا كان هذا يعترف بالوهية الله ولكنه ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا برسالة محمد هو من الاصل يقر بالله سبحانه وتعالى يكون مؤمنا وذكر مثالا لليهود - [00:12:13](#)

قال والثانية ان كان ممن يقر بالتوحيد كاليهود حكم باسلامه لان كفره بجحده لرسالة محمد صلى الله عليه واله وسلم قال وان كان ممن لا يدخل المؤلف بالتفصيل يعني المؤلف هنا يريد من ناحية الجملة - [00:12:36](#)

اليهود لا يجعلون لله شريكا هو هذا مراده لكن نحن لو نظرنا اليها من جوانب اخرى نجد ان اليهود يكفرون باشيء اخرى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا - [00:12:56](#)

عزيز ابن الله هذه كلها تكفرهم في الحقيقة لكن القصد انهم لا يجعلون لله شريكا قال وان كان ممن لا يوحد الله تعالى كالنصراني لم يحكم كالنصراني وكذلك ايضا المجوسي والوثني. لان النصراني يقول ثالث ثلاثة - [00:13:13](#)

والوثني يعبد الوثني يعبدون له الثاني. كالمشركين الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. هناك من يعبد الاصنام والاصنام وهناك من يحمّد العيال الاشجار الحجارة هناك من يعبد ماذا؟ امورا كثيرة. الشمس القمر الى غير ذلك - [00:13:35](#)

وهناك ايضا المجوس الذين يعبدون النار هؤلاء يعبدون غير الله. نعم قال وان كان ممن لا يوحد الله تعالى كالنصراني لم يحكم باسلامه حتى يشهد ان لا اله الا الله - [00:13:55](#)

لانه غير موحد فلا يحكم باسلامه حتى يوحد الله تعالى ويقر بما كان يجحده قال وان ارتد قال رحمه الله وان ارتد بجحد فرض او استحلال محرم لم يصح اسلامه مثل ماذا؟ ان يجحد الصلاة - [00:14:13](#)

يقول الصلاة ليست واجبة او يقول الزنا حلال او يقل مثلا الزكاة لا تجب او يقول مثلا سرقة مباحة وهكذا يأتي الى ما اوجبه الله تعالى او حرّمه فيقول هذا حلال وهذا حرام - [00:14:38](#)

والله سبحانه وتعالى يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام على الله الكذب قال وان ارتد بجحد فرض او استحلال محرم لم يصح اسلامه حتى يرجعا عما اعتقده ويعيد الشهادتين. ان كان ينكر الصلاة لابد من ان يقر بالشهادتين مرة اخرى ان - [00:14:55](#)

بهما وان يعترف بوجوب الصلاة ان كان ينكرها او الزكاة او ان كان يرى ان الخمر مباحا يقول واستغفر الله سبحانه وتعالى الخمر محرم وهذا جاء في كتاب الله عز وجل وسنة ليس شرطا ان يفصل المهم يأتي بالجملة. نعم - [00:15:20](#)

قال حتى يرجعا عما اعتقده ويعيد الشهادتين لانه كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم بما اعتقده لانه عندما ينكر ما اوجبه الله سبحانه وتعالى من الدين بالضرورة - [00:15:40](#)

او يحرم ما احل الله تعالى او يبيح ما حرّمه الله تعالى ان تتدخل في شرع الله وطعن فيه وهو كأنه يرد هذه الشريحة التي مصدرها هو الله سبحانه وتعالى والتي جاءت عن طريق رسول الله صلى الله عليه واله - [00:15:59](#)

سلم ومن يبتغي غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وفي الآخرة من الخاسرين قال رحمه الله وان صلى الكافر حكما باسلامه سواء صلى

جماعة او فرادى. لان الرسول عليه الصلاة كان اذا اراد ان يوازه قوم يستمع فاذا سمع الادانة الاذان توقف. وهكذا كان - [00:16:19](#) وايضا تعلمون ايها الاخوة بان الرسول عليه يقول اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان اذا الذي يصلي هذه علامة على انه مؤمن. سواء صلى في جماعة او صلى منفردا - [00:16:43](#)

صلى في سفر او في حضر في دار الاسلام او في دار الحرب في اي حال كانت هذا يدل على انه مسلم لان لنا والظاهر وليس لنا ان نشك وان نطلع على ما في داخله لان امرء ذلك - [00:16:59](#)

موكول الى الله سبحانه وتعالى فهو الذي يعلم السرائر هو الذي يعلم السر واخفى قال وان صلى الكافر حكما باسلامه سواء صلى جماعة او فرادى في دار الحرب او الاسلام - [00:17:18](#)

لانهما ركن يختص به الاسلام فحكم باسلامه بها كالشهادتين قال ولان ما كان اسلاما في دار الحرب كان اسلاما في دار الاسلام الشهادتين. ولذلك الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ماذا اوجب الله علي من الايمان؟ قال ان تشهد ان لا اله الا الله - [00:17:35](#)

وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان. في بعض الروايات جاء الحج وفي بعضها لم يأتي قالوا لعل الحج لم يفرض في ذلك الوقت لان الحج كما مر مختلف في فرضيته. فهناك من يقول في السادس والاربعون انه فرض في السنة التاسعة - [00:17:59](#)

قال هل علي من غيره؟ قال لا الا ان تطوع فلما ولى الرجل قال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق. قال لا ازيد على هذا ولا ينقص قال افلح ان صدق - [00:18:22](#)

قال رحمه الله وان قال انا مؤمن او مسلم حكم باسلامه. خلاص يقول انا مؤمن لان كلمة مؤمن ما معناها يعني انا مؤمن لكن ننظر ان كانت هناك شبهة قد يقول انا مؤمن وفي موضع شبهة يعني مؤمن باليهودية. او مؤمن بالنصرانية لكن عندما يكون في مجتمع اسلامي - [00:18:34](#)

ويقول هذه الكلمة انا مؤمن وانا مسلم واذا طلب منه تفصيل ذلك بين فهذا دليل على ايمانه قال وان قال انا الامام ما معنى ان تؤمن بالله لما يقول انا مؤمن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم - [00:19:00](#)

الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. اذا هذا هو الايمان. وهذه اركان الايمان. فهو لما يقول انا مؤمن دخلت تلكم الارقان الستة ضمن قوله انا مؤمن وان قال انا مؤمن او مسلم حكم لو قال انا مسلم اركان الاسلام ما هي ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:19:21](#)

اقيموا الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحل وتحج البيت هذه دليل على انه غير مسلم قال حكم باسلامه وان لم يلفظ بالشهادتين؟ اصله وان لم ينطق بالشهادتين لان هذا دليل على انه مؤمن - [00:19:45](#)

ذكره القاضي رحمه الله تعالى لان ذلك اسم لشيء فاذا اخبر به فقد اخبر بذلك من يشترط انه لابد ينطق ما يكفي لان المؤمن الذي بين المؤمنين هو مؤمن معروف. لكن لا يوجه هذا الا لانسان مشكوك في امره. فلو قيل له ما الامام؟ فجاء باركان - [00:20:03](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان اصر على الردة قتل بالسيف يعني نسأل الله العافية هناك يعني تجد البعض يعني تأخذ به الغواية الى طريق الضلال فاذا قيل له اتق الله اخذت العزة بالاثم. فاذا قيل له عد الى دين الاسلام واتق الله سبحانه وتعالى وراجع نفسك - [00:20:26](#)

انتم تجدون مر في الجاهلية من اخذه ذلك علوا وتكبيرا ومنهم من ترك الدخول في الاسلام خشية العار ان يقال ترك دين ابائه واجداده وهناك ايضا من لا يقبل الاسلام - [00:20:56](#)

فهذا اذا قيل له عدل الاسلام ابي يعطى فرصة يستتاب والاستتابة فيها خلاف فان لم يتب يقتل وما كيفية قتله؟ نعم قال وان اصر على الردة قتل بالسيف لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا قتلتم فاحسنوا القتلة - [00:21:15](#)

انظروا الى كلام المؤلف رحمه الله. يقول هذا ايضا مع انه ارتد عن دين الله وعرض عليه الاسلام وابى وتجر واصر على كفر مع ذلك

الاسلام يعامل حتى اعدائه وحتى الكافرين احسن معاملة - 00:21:38

يعني يقتل بالسيف فلا يمثل به ولا يعزر لا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي اخرجته مسلم في صحيحه انه عليه

الصلاة والسلام قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:21:59

واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسن الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وهذا في صحيح مسلم. نعم قال رحمه الله اي نعم اصر معنى هذا انه ابي ان يرجع الى الاسلام لان المرتد يعرض عليه. لكن الخلاف بين العلماء هل يمهل فيعطى ثلاث ايام -

00:22:17

او انه يعرض عليه فان دخل والا يعني عاد حالا والا يظرب عنقه قال رحمه الله ولا يقتله الا الامام. لماذا لانه لو ترك ذلك لعامة الناس

لكان فوضى وكان كما قال المؤلف وقال غيره يكون افتياتا على الامام. ما معنى افتيات - 00:22:45

يعني تجنن على الامام والتدخل في خصوصياته وهذا فيه سفك دم فلا ينبغي ان يتم الا عن طريق الامام لان هذا الذي يقتل ربما رجع

ربما تاب. فمن الذي يقرر ذلك؟ يقتله الامام او يأمر بقتله - 00:23:10

قال ولا يقتله الا الامام لانه قتل يجب لحق الله تعالى وكان الى الامام كرجم الزاني ذكرت لكم كثيرا ايها الاخوة بان الحقوق ثلاثة حق

خالص لله حقه في العبادة. ومثل - 00:23:30

يقاتل المرتد هذا لا علاقة للانسان فيه هو حق خالص لله تعالى لانه بدل دين الله ورسوله عليه الصلاة والسلام يقول من بدل دينه

فاقتلوه وهناك حق خاص بالانسان كتصرفه في ماله وهناك حقوق مشتركة - 00:23:46

كما هو في شأن اكثر الحدود كحد القذف وحد الزنا. فهذه فيها المقذوف له حق. واقامة الحد حق لله تعالى المزني بها ايضا لها حق

واقامة الحد حق لله سبحانه وتعالى السرقة المال حق للانسان - 00:24:06

واقامة الحد حق لله تعالى وهكذا. نعم قال وان قتله غيره بغير اذنه اساء. ان قتله غيره. نعم. وان قتله غيره بغير اذنه اساء ويعزر

بغير اذن الامام الظهير يعود الى الامام - 00:24:26

يعني لو جاء شخص فقال هذا مرتد واخذ السيف وقطع رقبته لا يقام عليه الحد لكنه تعجب يؤدب ويعزر لانه تعدى على حقوق

الايمان وهذه غاية الجرأة والتسلط فهذا يؤديه الامام بما - 00:24:48

يرى من الحبس او الضرب او غير ذلك قال ويعزر على الامام ولا ضمان عليه لانه اتلف محلا غير معصوم مثل هذا ومثل ايضا الزانية

المحصن الذي مر بنا نفس الكلام. نعم - 00:25:06

قال رحمه الله تعالى فصل واذا ارتد لم يزل ملكه هذه ناحية مهمة واذا ارتد لم يزل ملكه يعني يبقى يعني ليس مجردا يرتد يزول

ملكه لا. سيأتي كلام عن ابي بكر من الحنابلة انه يزول وهو قول للشافعي - 00:25:25

لكن المؤلف اخر الحديث في هذا وكان ينبغي ان يذكره هنا. هي في الفصل اظنه الذي بعده يعني مجرد ان يرتد الانسان عند جماهير

العلماء لا يقال ذهب مال لا. لانه سيعطى الفرص سينتظر - 00:25:48

لانه ربما يعود عن غيه ويرجع الى الاسلام فيرجع ما له وتثبت جميع حقوقه هناك من يقول مجرد ان يرتد يزول حقه ولو عاد واسلم

رجع ماله يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى ان مجرد الردة لا تسقط حق الانسان حقة - 00:26:05

تملك الانسان لماله قال رحمه الله واذا ارتد لم يزل ملكه لانه سبب مبيح لدمه فلم يزل ملكه كزنا المحسن المحصن قال وان وجد

المحصن اذا زنا مع انه سيقتل - 00:26:32

لا يذهب ملكه. نعم قال لانه سبب مبيح لدمه فلم يزل ملكه يا زين المحصن قال وان وجد منه سبب يقتضي الملك كالاصطياد

والابتياح وان وجد منه سبب يقتضي الملك - 00:26:53

وبعضهم يسميه التملك لانهم يكونون فرق بين ما تأتي وتأخذ حشيشا او حطبا او تصطاد هذا يقول حق التملك سبق ان مر بنا في

البيوع وهناك حق الملك ان تشتري سلعة او دارا او سيارة او سجادة او غير ذلك. وبعضهم يخلط بين الامرين والمؤلف - 00:27:15

اذ كان يفرق ولكنه هنا اطلاق اذا المؤلف هنا يقول لو صاد طائرا فهو حق له ولو ايضا مثلا جمع حشيشا او حطبا او غيره من المباحات



فهو حق له لا يزول بمجرد - 00:27:41

انه ارتد بل ينتظر حتى تتقرر حاله. فان لم يرجع خلاص عاد للمسلمين لان ما له يكون ملكا للمسلمين وان لم وان عاد رجع اليه حق والحمد لله قال ويرفع الحاكم يده عن ماله - 00:27:59

ويمنعه التصرف فيه ويمنع الحاكم يد المرتد عن ماله ويمنعه ايضا ان يتصرف في بيع او هبة او عطية او صدقة او غير ذلك. تكف يده كيد المفلس الذي للغرباء حقوق عليه يحجر عليه وليس له ان يتصرف كذلك هذا يحجر عليه الامام ويمنعه من التصرف - 00:28:22

في ماله حتى تتبين حاله فان عاد الى الاسلام فهو حقه. وان لم يعد فهو مال المسلمين قال ويرفع الحاكم يده عن ماله ويمنعه التصرف فيه ويقضي ديونه من ماله وارضى جنائياته - 00:28:51

وينفق على من يلزمه الانفاق عليه. لكن ليس معنى هذا ان الحاكم يرفع يده عن التصرف ويترك عائلته واولاده عالة يتكففون الناس او مثلا يأتي الغرباء اصحاب الحقوق لا يعطي المستحقين لانه هو لو كان موجودا لاعطاهم - 00:29:14 وايضا ينفق على أسرته. وكل ما عليه من حقوق واجبة تؤدي. نعم قال وان تصرف المرتد في ماله ببيع موهبة ونحوها كان تصرفه موقوفا كالمفلس. تصرفه موقوفا على ماذا؟ على - 00:29:35

ما يتقرر بشأنه ايعود الى الاسلام ام يبقى على رده قال كان تصرفه موقوفا ان اسلم تبينا وقوعه صحيحا وان لم يسلم كان باطلا لانه تعلق به حق جماعة المسلمين برده - 00:29:58

واشبهه تعلق بذلك المال حق جماعة المسلمين لانه يرجع الى بيت المسلمين قال فاشبه تبرع المريض لوارثه اشبه تبرع المريض لوارثه اول المريض متهم. كما تعلمون هذا فيه صور كثيرة مرت بنا - 00:30:18

يعني المريض اذا كان مريضا لا يرجى بره يعني مرض الموت فلو انه طلق زوجته فانها ترث منه لانه يعامل بنقيب قصده ولو تضرع لاحد فهو متهم فلا ينفث تصرفه - 00:30:42

ولو اوصى اصلا لا وصية لوارث الا ان يقرها الورثة. هذي كلها قال وقال ابو بكر رحمه الله المسألة قلت معكم وقال ابو بكر نعم. يزول ملكه برده. نحن مر بنا قول جماهير العلماء بان المرتد اذا ارتد - 00:30:58

لا يزول تعلقه بماله بمجرد الردة بل يبقى معلقا فان عاد الى الاسلام عاد ملكه له وان ارتد عاد الى بيت المال. هنا ابو بكر وهو مذهب الشافعي ايضا يقولون يعني والشافعي ابو بكر والشافعية يقولون بمجرد ان يرتد - 00:31:23

تزل يده عن المال لكن لو رجع الى الاسلام يعود اليه قال وقال ابو بكر رحمه الله يزول ملكه برده لان المسلمين ملكوا اراقة دمه فوجب ان يملكوا ما له كالاصلي. لانه اذا ارتد واصر على رده فهناك امرا. قتله وماله - 00:31:49

فاذا اصر يملكون قتل رقبته. من بدل دينه فاقتلوه ويملكون ايضا ماله لكن قول الجمهور هو الاولى لانه هذا الدين الحنيف اعطاه فرصة بان يراجع نفسه وان يفكر ربما فعل ذلك في حالة اندفاع في حالة غضب - 00:32:14

في امر من الامور فاذا فكر وعقل وتدبر يعود ماذا؟ الى دين الله ويكون ذلك ايضا يكون ماله باق يتصرف فيه كيف يشاء قال يزول ملكه برده لان المسلمين ملكوا اراقة دمه فوجب ان يملكوا ما له كالاصلي - 00:32:38

لانه لانه زادت عصمته برده فوجب ان تزول عصمة ماله قال رحمه الله حقيقة هي زالت عصمته برده نعم لكن لو رجع واسلم انتهى الامر وعاد مسلما قال رحمه الله فلا تصح تصرفاته - 00:33:02

ولا تملك باسباب الملك لا تصح تصرفاته من بيع او شراء او هبة او عطية او سلام او ايجارة او غير ذلك. يقول لا تصح ذلك ولا تملك ايضا من قبل الآخرين كالمشتري وغيره - 00:33:28

اه ولا يملك مسألة اخرى اذا نعم اذا هو لا يملك ايضا باسماء بالملك من بيع وشراء او يوهب له شيء لكن القول الراجح هو قول الجمهور قال فوجب قال رحمه الله وجب ان تزول عصمة ماله - 00:33:52

فلا تصح تصرفاته ولا تملك باسباب الملك ولا تنفق على اهله منه ولا يملك لا تملك اعدا العبارة. قال الاصلي لانه زالت عصمته برده

وجب ان تزول عصمة ما له - [00:34:12](#)

فلا تصح تصرفاته ولا تملك بأسباب الملك. لا لا تصح تصرفاته ولا يملك لانه ما تصح تصرفاته من بيع لا يملك ايضا بأسباب حتى لا

يشترى يا شيخ لا يجوز له اي شيء - [00:34:39](#)

لانا نقول ما تملك بأسباب الملك كاننا نقول ايضا ما تقول لبيت المال لا ولا يملك النسخة الاخرى هي الصحيح. قال ولا يملك بأسباب

الملك ولا تنفق على اهله منه - [00:34:54](#)

قال رحمه الله فان اسلم رد اليه تمليكا مستأنفا اذا لماذا هذا اللف والنشر المشوش ثم في النهاية نعود؟ هم في النهاية يقولون يعني

اذا عاد عاد اليه فلماذا من اول ما نوقفه - [00:35:09](#)

ويبقى معلقا ان عاد الى الاسلام والفترة ليست بطولة فماله له. موقوف وان لم يعد فهو يعود الى بيت المسلمين ولا شيء له ورقبته

ايضا تقضى في الفصل الذي قبل هذا - [00:35:26](#)

قال ولا تنفق على اهله منه فان اسلم رد اليه تمليكا مستأنفا. وان قتل او مات قضيت ديونه لان موته لا يمنع قضاء دينه. نعم قال

المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:35:49](#)

ولا يجوز استرقاق المرتد انظري لماذا لا يجوز استرخا مرتد؟ لان المرتد ليس امامه الا واحد من امرين اما ان يتوب ويسلم واما الا

يتوب وليس امامه الا الكفر ليس كالكافر العصري - [00:36:09](#)

اذا الكافر الاصلي كما ترون هناك ممكن ان يعاهد هنا ممكن ان يكون مستأمننا هناك اهل الذمة اما هذا لا كان مسلما فارتد فهو لابد من

واحد اما ان يعود الى - [00:36:31](#)

والا يقتل واذا كان المرتد لا اصبح مرتدا لا يصح استرقاؤه كيف لا يصح الاسترقاق لانه يقتل في هذه الحالة. نعم قال ولا يجوز

استرقاق المرتد لانه لا يجوز ولا يجوز استرقاق هذه ناحية اجمل فيها المؤلف ولا يجوز استرخاء - [00:36:47](#)

المرتد رجلا كان او امرأة وهذا عند الائمة الثلاثة ولا يجوز استرخاق المرتد رجلا كان او امرأة عند الائمة ما لك والشافعي واحمد وقال

ابو حنيفة رحمه الله تعالى والحنفية عموما - [00:37:12](#)

قالوا اذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب فانها تسترق. ما الدليل قالوا بدليل ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه سبأ نساء بني حنيفة

واسترقهن واعطى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما - [00:37:35](#)

يعني عن ابي بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما اعطاه امرأة فولدت له محمد ابن الحنفية سبق نشرنا اليها في مناسبة اخرى اذا

للجمهور في هذه الحالة يقولون لا يسترق - [00:38:00](#)

لماذا؟ ما الدليل؟ من بدل دينه فاقتلوه. والحديث عام لم يفرق بين رجل وامرأة الحنفية قالوا لا هذا فيه تفصيل فالمرأة لو انها ارتدت

ولحقت بدار الحرب ثم اسرت فان في هذه الحالة تسترق - [00:38:16](#)

الجمهور اجابوا بحديث من بدل دينه فاقتلوه وقالوا بنو حنيفة لا ندري هل ارتد كل مولى لا ندري عن بالنسبة للنساء هل حصل ارتداد

او لا؟ وهل كانوا مسلمين او لا؟ الامر مجهول - [00:38:37](#)

قال ولا يجوز استرقاق المرتد لانه لا يجوز اقراره على رده قال وان ارتد وله ولد لم يجز استرقاق ولده. لماذا؟ لانه كان مسلما والولد

ايضا مسلم. لان الولد يتبع والديه - [00:38:54](#)

اذا قال له هذا الاب كان مسلما والولد كان مسلم. ومن الذي ارتد؟ الذي ارتد هو لك سنعامل الابن على انه مسلم الا ان يبلغ اذا كان

صغيرا ثم بعد ذلك يحدد مصيره - [00:39:15](#)

قال لم يجز استلقاء ولده لانه محكوم باسلامه باسلام والده فاذا بلغ استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل قال رحمه الله والحمل كالولد

الظاهر. يعني معروف بانه دائما يعني الانسان يتبع نسب ابيه - [00:39:34](#)

وكذلك ايضا يتبع اباه في الاسلام وفي غيره قال رحمه الله والحمل كالولد الظاهر. والحمل لانه كان موجودا قبل ان يرتد الاب ويعامل

معاملة الولد الموجود يترك حتى يولد ويشب ويبلغ فاذا بلغ ينظر - [00:39:57](#)

هو سيرتد كابييه يريد المنهج الذي سار علي به او انه سيبقى على الدين الحق دين الاسلام لان اباه كافر وارتد وهذا الاحتمال قد يكون عنده انا عارف كان مسلما - [00:40:23](#)

كان مسلما لكن لا يؤتى لاولاد المسلمين ويقال انتم ما ندري عنكم ولدتم الله اعلم لا الاصل فيها لكن هذا يرتد والاصل ان الولد يتبع ابويه او احدهما فهذا الاصل انه يتبع اباه ولكنه كان صغيرا - [00:40:46](#)

فنحن من باب الحفاظ عليه يعني هذه الشريعة من باب المحافظة عليه واعطائها اعطائه ما هو خير له واصح ان يبقى مسلما. فاذا ما بلغ يسأل قال رحمه الله تعالى - [00:41:07](#)

والحمل كالولد الظاهر لانه يحكم له بالاسلام ولهذا نورثه من والده المسلم من والده المسلم دون المرتد. نعم قال وان ولد ما هو لا اصلا والده المسلم يعني هذا الولد نورثه من والده المسلم - [00:41:27](#)

يعني قبل ان يرتد الاب يرث منه ايضا قد يكون احد الابوين لا يزال مسلما فيرد فلا يتأثر بالآخر قال وان ولد للمرتد ولد بعد رده من كافرة جاز استرقاقه. لماذا - [00:41:54](#)

لانه من والدين كافرين. نعم قال لانه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كولد الحربيين قال ونقل الفضل ابن زياد من اصحاب الامام احمد نعم ونقل الفضل ابن زياد عن احمد رحم الله الجميع في المرتد - [00:42:14](#)

اذا تزوج في دار الحرب وولد له ما يصنع بولده؟ قال يردون الى الاسلام ويكونون عبيدا للمسلمين. يعني مسترقون نعم وظاهر هذا انه لا يجوز اقرار ولده على الكفر ولا يقبل منه الا الاسلام - [00:42:37](#)

قال واذا اسلم بعد ثبیه نعم يعني صار رقيقا لانه ولد لانه ولد من لا يقر على كفره. لانه ولد المرتد الذي لا يقر على كفره العبارة لانه ولد - [00:42:58](#)

لانه ولد مرتد والمرتد لا يقر على الكفر قال واذا اسلم بعد لانه ولد من لا يقر على كفره فلا يقر على كفره كوالده الذي كان موجودا قبل رده فلا يرد فوالده الذي كان موجودا قبل ان يحدث - [00:43:21](#)

ولده نعم كولده. قال رحمه الله تعالى فصل وما يتلفه المرتد مضمون عليه قد يتلف المرتد بعد رده اشياء او حتى قبل رده فهذه اشياء مضمونة عليه. نعم لانه التزم حكم الاسلام باسلامه واعترافه به فلا يسقط عنه بجهد - [00:43:44](#)

كمن جحد الدين بعد اقراره به كما اتحد الدين بعد اقراره بي قال رحمه الله فان لحق بدار الحرب وقد روي عن احمد رحمه الله انه اذا لحق بدار الحرب - [00:44:10](#)

فقتل او سرق قال قد زال عنه الحكم يعني لا يؤخذ بجنائته ثم توقف بعد ذلك يعني الامام احمد متردد رحمه الله في هذه المسألة اذا لحق بجري الحرب ثم سرق او قتل او نحو ذلك - [00:44:27](#)

قال فيحتمل ان يضمن ما اتلفه لما ذكرناه ويحتمل الا يضمن لانه ممتنع بكفره في دار الحرب فلم يضمن الكافر الاصيلي قال رحمه الله وان ارتد الطائف وان ارتدت طائفة وامتنعت - [00:44:47](#)

وجب على الامام قتالها ان ارتدت طائفة كالمتردين في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وامتنعت يعني ارادت ان محارب وقفت كبابا كبني حنيفة وغيرهم. الذين ارتدوا والذين منعوا الزكاة ينطبق عليهم هذا - [00:45:09](#)

قال وجب على الامام قتالها لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاها قاتل اهل الردة تعلمون بانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد من العرب ومنهم منع من منع الزكاة - [00:45:30](#)

وقالوا واطعنا رسول الله اذ كان بيننا فيا عجب ما بال دين ابي بكر يعني هذه عقولهم يعني يقولون كنا نعطي الزكاة لرسول الله لانه رسول الله اما ابو بكر فهو رجل مثلنا. اطعنا رسول الله اذ كان بيننا نسلم. فيا عجب ما بال دين ابي بكر؟ انظروا الى الجهل. كان - [00:45:49](#)

لكن له دين خاص ودين ابي بكر هو دين هو الدين الاسلامي الحنيف هو دين رسول الله صلى الله عليه وسلم هو دين المؤمنين عموما فتجد انهم امتنعوا عن الزكاة ومع ذلك - [00:46:12](#)



توقف كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا عن قتال مانع الزكاة لا المرتدين ومن بينهم عمر ولكن ابا بكر وقفته المشهورة فلما رأى عمر رضي الله تعالى عنه صلابة ابي بكر - [00:46:26](#)

وشدته في الحق وعزمه على ان يقاتل المرتدين قال ايقتن ان الله سبحانه وتعالى قد فتح قلبه للحق. ايقتن ان الحق معه خضعوا وايدوا ابا بكر رضي الله تعالى عنه. اذا رجعوا ماذا؟ الى قول ابي بكر وحينئذ ماذا - [00:46:47](#)

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قتال المرتدين ومانع الزكاة والحمد لله عاد قرار الى الامة الاسلامية ونصر الله سبحانه وتعالى المؤمنين وقتل من قتل من اعداء الاسلام وكسرت شوكتهم - [00:47:12](#)

اذا المراد هنا ان اولئك الذين امتنعوا قاتلهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قال لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة ولانهم كفار وبعد ذلك ايها الاخوة صار العلماء يظربون مثلا - [00:47:33](#)

يعني ابو بكر يوم الردة موقفه مشهور. واحمد بن حنبل عندما تعدي على كتاب الله عز وجل وظهر المعتزلة وامثاله ممن قالوا بخلق القرآن وايدهم بعض الخلفاء في زمنهم واوذي من اوذي من العلماء وضرب بالسياط ووضعت السلاسل في يديه - [00:47:54](#)

القي في غيابات السجن حتى انه ليغمر عليه وفي مقدمة هؤلاء ما مدار السلام امام اهل السنة والسنة والجماعة الامام احمد ابن حنبل بعد ان صمد وتوالى ثلاثة من الخلفاء. وكلهم كانوا على رأي المعتزلة. القول بخلق القرآن حتى جاء الرابع - [00:48:19](#)

اعز ماذا؟ السنة وقمع البدعة ولذلك قال العلماء القول المشهورة ابو بكر يوم الردة واحمد يوم الفتنة ابو بكر يوم ردة المرتدين واحمد بن حنبل يوم الدفاع عن كتاب الله عز وجل لان كثيرا من العلماء - [00:48:43](#)

بعضهم قال التوراة يعني قال هذه يعني يقصد هذه الثلاثة مخلوقات التوراة والانجيل والقرآن مخلوقة يقصد هذه الثلاثة يعني يعرض اما الامام احمد حاول معه من حاول من العلماء وقالوا يا ابا - [00:49:03](#)

ماذا يا ابا صالح؟ يعني حاول معه بكل يا ابا عبد الله حاولوا معه بكل وسيلة كان يقول اخرجوا انظروا من الباب. كلهم ينتظر سيكتب ماذا يقول احمد ابن حنبل - [00:49:20](#)

ووقف صابرا محتجا فاعزه الله سبحانه وتعالى ولذلك كانت كلمة المشهورة يقول الموعد بيننا وبين اهل البدع وهو الجنائز الجنائز هي التي تكشف انظروا في جنازة الامام احمد امتلأت الطرقات واما اهل البدع ولا هو فلا يخرج في جنازتهم الا اهل البدع والاحوال - [00:49:37](#)

المهم هذي مناسبة ذكرتها لنبين ان هناك من وقف وابو بكر وقف يوم الردة وهناك ايضا من وقف وهناك في عصور متأخرة كشيخ الاسلام ابن تيمية له مواقف عظيمة جدا ايضا في قضايا كثيرة نعم - [00:50:04](#)

قال لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة ولانهم كفار لا عهد لهم فوجب قتالهم كالاصيليين قال وما اتلفوه في حال الحرب لم يضمونه قال وما اتلفوه في حال الحرب لم يضمونه - [00:50:23](#)

لما روى طارق بن شهاب قال جاء وفد بزار ختى وغطفان يعني هل هم من طي يعني من حائل او من بني اسد يعني الكل متقاربين المهم انهما من قبيلة او من قبيلتين جاء الوفد نعم - [00:50:45](#)

قال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصلح فقال تدون قتلانا. يعني ولا نذئ قتلاكم. يعني تدفعون ديات قتلانا ولا ندفع ديات قتلاكم. لماذا لاننا على الحق وانتم على الباطل - [00:51:05](#)

نحن نقاتل عن دين الله وانتم خرجتم على دين الله ها افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون هل يستوي لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة؟ اصحاب الجنة هم الفائزون فشتان بيننا وبينكم - [00:51:23](#)

لكم انظروا الى ما قالت عمر رضي الله تعالى عنه نعم قال فقال رضي الله عنه تدون قتلانا ولا نذئ قتلاكم. فقال عمر رضي الله عنه وارضاه ان قتلانا قتلوا - [00:51:42](#)

وعلى امر الله ليس لهم ديات. يقول عمر رضي الله تعالى قالت لا لا نحتاج الى ديات وهناك ما هو اعظم من الديات. هناك الجزاء العظيم عند الله تعالى. هناك جنات عرضها السماوات والارض. اعدت للشهداء - [00:51:56](#)

إذا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل. هؤلاء باعوا دماءهم لله سبحانه وتعالى. ضحوا بانفسهم. يأتون يوم القيامة ودماءهم - [00:52:13](#)

جروحهم تتعب دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك. فلا حاجة بان نأخذ ما يقابل هناك جزاء عظيم ممن لا تنفذ خزائنه فيكفيهم ما عند الله سبحانه وتعالى. وما عند الله خير للذين اتقوا وعلى ربهم يتوكلون. اذا - [00:52:33](#)

ان هذا هو جزاء فلا نأخذ انضم بقية الصحابة الى قول عمر رضي الله تعالى عنه لانه استحسنوا. وهنا ترون ايها الاخوة كيف كانت الشورى في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:52:56](#)

بالنسبة للحق ليس فيه كبير وصغير كل منهم يحترم الامام والخليفة وينزل المنزل اللائق به. ولما اصر ابو بكر قبل قليل كما ذكرنا في قتال الدين وراه وان الحق معه رجع - [00:53:11](#)

ولما ابدى عمر رضي الله تعالى عنه تلكم المقالة ماذا؟ رجع الى ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه والمؤمنون يرون ان عمر رضي الله تعالى عنه كم من المسائل؟ قال بها ونزل القرآن مؤيدا لرأيه في اسرى بدر - [00:53:28](#)

بالحجاب كذلك ايضا لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى الى غير ذلك من المسائل وعمر ايضا رضي الله تعالى عنه يستشير الصحابة فكم من المسائل التي مرت بنا اخذ بها بعلي برأي علي ابن ابي طالب - [00:53:47](#)

وبرأي عبدالرحمن ابن عوف وفي غير ذلك لو كنتم تتذكرون ما مر بنا لوجدتم ان ذلك كان سائدا بين الصحابة بل هذا هو واجب كل مسلم واجب العالم دائما ان ينظر الى الحق. اين كان؟ فانه يأخذه - [00:54:05](#)

لذلك اوتر عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال ما نظرت احدا المناظرة تعلمون شعارها النقاش والجدال يحصل فيها الجدل مناظرة. كل يريد ماذا ان يحقق ما عنده. لكن هو يقول لا يهمني ان يكون ان انفصل على - [00:54:23](#)

مخالف او ينتصر ويهمني ان يظهر الله الحق على يدي وعلى يديه. هذا هو الحق الذي يتبعه المؤمن اذا لا هوى لا عصبية يعني لا تعصب لرأي بل طريق الحق هو الذي يجب ان يتبع - [00:54:44](#)

طريق الكتاب والسنة. نعم. فقال عمر رضي الله عنه وارضاه ان قتلانا قتلوا على امر الله ليس لهم ديات. ما هو امر الله؟ ان الله انفسهم واموالهم بان لهم الجنة - [00:55:01](#)

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. اذا هم قاتلوا دفاعا عن دين الله. وامر الله تعالى المؤمنين ان يدافعوا عن بيضة الدين. اما اولئك فقاتلوا باطلا. نعم وتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه وارضاه ليس معنى تفرق الناس انهم اختلفوا لا يعني تفرقوا انهم اخذوا - [00:55:15](#)

برأي عمر ثم تفرقوا بعد الاتفاق هذا هو المراد رواه البخاري والبرقاني رحمهم الله جميعا قال وان اختلفوا في غير دار الحرب شيئا ففيه وجهان كالواحد اذا لحق بدار الحرب - [00:55:38](#)

قال وذكر ابن ابي موسى والقاضي وابو الخطاب رحم الله الجميع ان ما اتلفه المرتد فهو مضمون عليه هذي مسألة فيها خلاف. هناك من يقول من اتلفه المرتد مضمون عليه ومنهم من يقول لا - [00:56:00](#)

قال سواء كان واحدا او جماعة ممتنعة بالحرب قال ويحتمل في الجماعة اذا اطلق ممتنعة في الفقه فيقصد الجماعة الذين يعني لهم جماعة يعني رأينا نحن فيما مضى بالنسبة للبغاة - [00:56:16](#)

لما عرف المؤلف ماذا البغاة عرف قطاع الطريق هم الذين يقفون في طريق المسلمين. ثم ذكر بعد ذلك البعض الذين لهم تولاك ليس لهم شوكة ومنعة شوكة يعني ما لهم ماذا قوة. منع ما لهم جماعة - [00:56:32](#)

وهنا منع يعني امتناع جماعة يمتنعون بهم. نعم. قال رحمه الله ويحتمل في الجماعة الممتنعة الا تظمن ما اتلفت قال رحمه الله تعالى فصل ومن اكره على الاسلام بغير حق كالذمي والمستأمن - [00:56:53](#)

لم يصح اسلامه. المؤلف رحمه الله قال ومن اكره على الاسلام ثم مثل لانه لو اطلق لاعترض عليه قال ومن اكره على الاسلام كالذمي والمستأمن اذا هؤلاء والمعاهد اذا هؤلاء لا يكرهون على الاسلام لانه هناك عقد ذمة - [00:57:16](#)

او امان او امنهم المؤمنون فليس لهم ان يكرههم فينطبق عليهم قول الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الرى اذا هؤلاء لا يكرهون لكن الحرب يكره المرتد يكره. اذا المؤلف قيد ذلك بماذا؟ بنوع لا يجب اكراهه - [00:57:39](#)

ولذلك هؤلاء لو رجعوا الى بلادهم لا يقتلون ولا يسترقون اذا يختلف حكمهم نعم قال ومن اكراه على الاسلام بغير حق نعم. ومن اكراه على الاسلام بغير حق كالذمي والمستأمن. لم يصح اسلامه ولم يثبت له احكامه. حتى يوجد - [00:58:02](#)

منه ذلك بعد زوال حتى يوجد منه يظهر منه حقيقة يعني تظهر اعمال ويثبت على انه على الاسلام فعلا نجده يصلي يصوم وغير ذلك يعني لا بد من ان نرى منه ما يدل على صحة اسلامه - [00:58:25](#)

قال وان اكراه عليه بحق كالمترد ومن لا يجوز اقراره على دينه حكم باسلامه ومن اسلم ثم قال لم اعتقد الاسلام او لم ادري ما قلت لم يقبل منه. يعني انسان اسلم قال انا ما اعرف ما هو الائم - [00:58:45](#)

انا قلت اسلمت ولا اعرف ما معناه لان الاسلام معناه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشيء يقول انا اسلمت يقول الاسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلص من الشرك يقول انا ما اعرف هذا الكلام - [00:59:08](#)

نعم. قال لم يقبل منه وصار مرتدا نص عليه احمد هذا قول في قول اخر لا يقبل كلامه. نعم. وعنه رحمه الله يا احمد انه يقبل قال والمذهب ايها الاخوة ان ينظر في حاله - [00:59:25](#)

وهو لما يقول اسلم ثم يقول انا لا ادري ما معنى اسلم؟ نبين له ونوضح له ليس معناها خذوه فغلوه لا يقول لانت قلت اسلمت انت قلت وكذا فماذا مرادك؟ الاسلام هو كذا وكذا وكذا. ثم بعد ذلك نحاسبه - [00:59:42](#)

قال رحمه الله والمذهب الاول قال رحمه الله رحمة واسعة باب الحكم في الساحر بعض العلماء رحمهم الله تعالى يقولون باب حد الساحر وبعضهم يقول حكم الساحر وكلها صحيحة لاننا لما نقول باب واحكام الساحر فالساحر ليس حكمه شيء واحد هو ظربه بالسيف لا - [01:00:03](#)

هناك احكام كثيرة ما حكم السحر؟ اول ما هو السحر ما حكم السحر انواع السحر؟ ما هي الاشياء التي تترتب عليه؟ كيف يعامل الساحر؟ وجزء منها هو الحل هذا هو المراد. كما نقول نحن باب القذف - [01:00:28](#)

يعني نحن ما وصلنا اليه لكن نقول باب القذف مع انه فيه قذف وقاذف ومقذوف فالقذف ما هو انسان يرمي مثلا اخر بالزنا هذا نسميه قاذف. والمرمي بالزنا مقذوف والحاصل بينهما - [01:00:48](#)

كونه يقول يا فلان انت زاني هذا انا اسميه قذف ومع ذلك اختار الفقهاء باب القذف قالوا لان القذف اشمل ويجوز في اللغة ان تطلق الكل ان تطلق الجزء وتريد بذلك الكل او ان تطلق الكل - [01:01:06](#)

قل وتريد الجزء. هذا كله جائز بلاغة ومن درس البلاغة يعرف ذلك. اذا نعود الى موضوع درسنا باب حكم او باب احكام السحر قال رحمه الله هذا ايها الاخوة من اخطر الامور السحرة - [01:01:24](#)

واذا كان السحر قد عرف قديما واتبعوا ما يقول الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ومع كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا الى اخر الايات التي في سورة البقرة - [01:01:44](#)

وجد انه قد كثر في هذا الزمان فكم من اناس كانوا في خير وفي نعيم وفي صحة وفي راحة. وفي طمأنينة فتسلط عليهم شياطين الانس فبدلوا ماذا صحتهم مرضا ونعيمهم شقاء وراحتهم ماذا ايضا عناء وتعبا - [01:02:00](#)

هذا هو السحر ايها الاخوة. السحر كثر في هذا الزمان. فما سببه هو ضعف الايمان لانه لا يمكن ان يقدم انسان عنده مثقال ذرة من ايمان فيلحق ضررا باخيه اما ان يتسبب في موته - [01:02:28](#)

واما ان يتسبب في قتله. واما ان يتسبب في التفريخ بينه وبين زوجته. واما ان يجلس جعله يتعلق بزوجه فيذل ويخضع. او هي تتعلق بزواج او غير ذلك من الامور الكثيرة. لا شك - [01:02:47](#)

بان السحر كبيرة من الكبائر. والمؤلف رحمه الله تعالى لم يستقصي الاقوال فيه. والسبب ان مباحث السحر هي اقرب الى مباحث العقيدة منها الى الفقه ولكن المؤلف عرض له رحمه الله تعالى كغيره من الفقهاء ليبين لنا ما هو حج - [01:03:07](#)

ما هو حكم الساحر وصلى على محمد ونبدأ به غدا ان شاء الله خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:30